إحكام الأحكام

من هو المفارق للجماعة ؟ .

و هؤلاء الثلاثة مباحو الدم بالنص و قوله عليه السلام [يشهد أن لا إله إلا ا□ و أني رسول ا□] كالتفسير لقوله [التارك ا□] كالتفسير لقوله [التارك لدينه] و المراد بالجماعة جماعة المسلمين و إنما فراقهم بالردة عن الدين وهو سبب الإباحة دمه بالإجماع في حق الرجل و اختلف الفقهاء في المرأة هل تقتل بالردة أم لا ؟ ومذهب أبي حنيفة لا تقتل و مذهب غيره تقتل .

و قد يؤخذ من قوله [المفارق للجماعة] بمعنى المخالف لأهل الإجماع فيكون متمسكا لمن يقول : مخالف الإجماع كافر وقد نسب ذلك لبعض الناس و ليس ذلك بالهين و قد قدمنا الطريق في التفكير فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا و تارة لا يصحبها التواتر فالقسم الأول : يكفر جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفته الإجماع و المعقولات الإجماع و القسم الثاني : لا يكفر به و قد وقع في هذا المكان من يدعي الحذق في المعقولات و يميل إلى الفلسفة فظن أن المخالفة في حدوث العالم من قبيل مخالفة الإجماع و أخذ من قوله من قال إنه لا يكفر مخالف الإجماع أن لا يكفر هذا المخالف في هذه المسألة و هذا كلام ساقط بالمرة إما عن عمى في البصيرة أو تعام لأن حدوث العالم من قبيل ما اجتمع فيه الإجماع و التواتر بالنقل عن صاحب الشريعة فيكفر المخالف بسبب مخالفته النقل المتواتر لا بسبب مخالفته الإجماع